

يلصق هنا طابع
الشهيد



مستشفيات جامعة الزقازيق

ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٤٠٠٠ جنيه

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيه

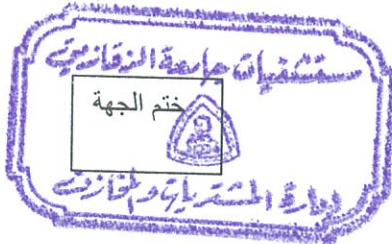
كراسة الشروط و المواصفات الخاصة بالمناقصة العامة لعملية

فك وتركيب وتجديد لشبكة الغازات الطبية بعمليات النسا

جلسة ٢٢ / ٨ / ٢٠٢٤

رقم الكراسة ()

اسم الشركة /
العنوان /
رقم الملف الضريبي /
المأمورية التابع لها /



7

8

المناقصة العامة لتوريد /

جلسة: / / ٢٠م

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أتشرف أنا الموقع أدناه /.....
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية /
- والأثمان المدونه فيه بمعرفتى وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة فى هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه/

العنوان /

التليفون /

المحمول /

الفاكس /

رقم الملف الضريبي /

رقم السجل التجارى /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

- على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسه الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه.
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركه

توقيع مدير الشركه

المناقصة العامة لتوريد /

جلسة: / / ٢٠م

موعد تقديم العطاء :

- ١ - اخر موعد لتقديم العطاء هو الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / /
- ٢ - لا يلتفت بتاتا إلى العطاء الذى يصل بعد هذا الموعد
- ٣ - يظل العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ اليوم التالى فتح المظاريف الفنية
- ٤ - اذالم تتمكن المستشفى من البت فى العطاءات لاي سبب من الاسباب جاز لها ان تطلب الى مقدمى العطاءات فى الوقت المناسب قبول مد سريان مفعول عطاءاتهم للمدة الضرورية
- ٥ - يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسوعطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

محتويات المظروف الفنى :

- ١ - العرض فنى (أصل وصورتين) ويكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فنى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركة مقدمة العطاء
- ٢ - ولا يقبل من صاحب الشأن الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .
- ٣ - يراعى الايحتوى على اية اسعار وسيتم استبعاد اى عطاء تضمن فى مظروفه الفنى اية اسعار .

التأمين المؤقت :

- ٤ - يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوبا بتأمين ابتدائى قدره (فقط مدفوع نقدا بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ٥ - إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقا للمستشفيات دون الحاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفى هذه الحالة يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسية .
- ٧ - يجب ان يحتوى المظرف الفنى على المستندات الاتية :

بيانات الشركة الادارية :

- ١ . تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
- ٢ . بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد التأسيس)
- ٣ . ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
- ٤ . البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي و شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحا بها المأموريه التابع
- ٥ . شهادة القيد فى السجل التجارى
- ٦ . بطاقة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء سارية
- ٧ . اقرار الالتزام بالتأمين على العمالة اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .
- ٨ . سابقة أعمال فى عقود مماثلة فى نفس مجال العملية
- ٩ . يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به .
- ١٠ . بيانات عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر والتي سيسند اليها التنفيذ والاشراف عن تنفيذ العملية.
- ١١ . يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى لا تقل عن (٤٠ %) فى عقود مقاولات الاعمال الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .
- ١٢ . لغة تقديم العطاء :

يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتفت إلى البنود الغير مترجمة

المظروف المالي :-

- يكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (مالي) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركة مقدمة العطاء.

-أوراق العطاء المالي مرقمه من نسختين (اصل وصورة)وموضحا بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف
-على مقدم العطاء مراعاة ما يلي فى إعدادة لقائمة الأسعارالتي يتم وضعها فى المظروف المالي موضحا بها
الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف :

١. قائمة الاسعار موضحا بها السعر الاساسى للصنف بالجنيه المصرى وشامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات
٢. تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعه رقما وحروفا باللغة العربيه ويكون سعر الوحده فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعه من مقدم العطاء ومختومة بخاتمة .
٣. لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقما وحرفا والتوقيع عليها من مقدم العطاء .
٤. لا يلتفت إلى أى عطاء مبنى على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم فى المناقصه .
٥. لا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
٦. لا يجوز نزع أى ورقة من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أى ملاحظات أو شروط أو تعديل فى المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة فى وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالية للعطاء .
٧. لايقبل التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة من الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز
٨. للمستشفيات الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة اذا اقتضى الأمر ذلك وفى حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام
٩. للمستشفيات مع الاحتفاظ بحقها فى استبعاد العطاءات تضع للبند (الذى سكت صاحب العطاء عن تحديد فنته) أعلى فئة لهذا البند فى العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فاذا رست العملية عليه تعتبر انه ارتضى المحاسبة على اساس اقل فنه لهذا البند فى العطاءات المقبولة دون ان يكون له حق المنازعة فى ذلك .

أولا الشروط العامة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم , وهى :

المستندات التى تتضمنها هذه المناقصة / الممارسة .

١. كراسة الشروط والمواصفات - المواصفات الفنية - جدول الاسعار .
٢. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .
٣. إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات .
٤. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العمل.....إلى آخره
٥. ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أى شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى فى هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار باللام ببدء الإخلال بشروط المناقصة / الممارسه أو شروط التعاقد وبشروط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى التعاقد أو الغير
٦. إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف نهائيا لا يجوز لمقدم العطاء الحق فى المطالبة بأى شئ .
٧. كما للمستشفيات الحق فى رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أى كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها
٨. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أى كميات غير مطابقة وفى حالة عدم قيام الشركة باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات
٩. تخضع أى زيادة فى الأسعار إذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .
١٠. يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
١١. لا يحق للشركة المتعاقد معها التنازل عن العقد أو أى جزء منه أو أى التزام ينشأ مع الأخذ فى الاعتبار احكام قانون (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة فى هذا الشأن .
١٢. نظرا لقرار وزارة المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ لتطبيق منظومة الفاتورة الالكترونية يلتزم صاحب العطاء بالتسجيل فى مصلحة الضرائب المصرية وذلك لاصدار فواتير الكترونية تتضمن التوقيع الالكترونى لمصدرها والكود الموحد الخاص بالسلعة او الخدمة محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية .
١٣. لا يجوز نقل أو التصرف فى جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والادوات والالات التى تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل بقصد استعمالها فى تنفيذ محل العقد الا باذن الجهة الادارية الى ان يتم الاستلام المؤقت وتبقى فى عهدة المتعاقد وتحت حراسته ولا تتحمل الجهة الادارية فى شأنها اية مسئولية بسبب الضياع او التلف او السرقة او غير ذلك

شروط التنفيذ :

١. مدة التنفيذ :- شهرين وطبقا لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. للمستشفيات الحق فى تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق فى المطالبة بأى تعويض عن ذلك طبقا لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. للمستشفيات الحق فى تخفيضها أو إلغاؤها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبة بأى تعويض وفى حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .

٨ التامين النهائي :

١. على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موسى عليه يعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .
٢. اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداده فى المدة المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موسى عليه يعلم الوصول ودون الحاجة لإتخاذ أى إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذة بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق المستشفيات طبقا للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاءه مهلة أخرى .

٩ العقود :

تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئولة عن تأخير صرف المستحقات فى حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادى.

١٠ الشطب من سجلات الموردين :

إذا ثبت على مقدم العطاء أو شرع بنفسه أو عن طريق غيره فى تقديم رشوه إلى أحد موظفى الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبه والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

١١ إلغاء المناقصة/ الممارسة وتعديل الشروط والمواصفات :

يحق للمستشفى إلغاء المناقصة قبل البت فيها اذا استغنى عنها نهائيا او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للمستشفى اصدار اضافات او حذف وتعديل لمضمون أى بند او مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل (بالبريد - البريد الالكترونى - الفاكس) بحسب الاحوال بالاضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة الى جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كافى على ان تعتبر هذه الاضافات او التعديلات التى تم اخطار الشركات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزما فى أى مرحلة من مراحلها .

١٢ الشكاوى :

فى حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م اوجهة التعاقد بالتزامها اوبمهامها القانونية يحق للشركة التقدم بشكاواها الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية والتابعة مباشرة لوزير المالية للنظر والفصل فى الشكوى .

١٣ القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة / الممارسة :

يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانون مكمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

الاعمال المطلوبة للمناقصة العامة لعملية

فك وتركيب وتجديد لشبكة الغازات الطبية بعمليات النسا

جلسة ٢٢ / ٨ / ٢٠٢٤

- ١- فك الشبكة الموجودة بالعمليات (بالمقطوعة) .
- ٢- إعادة التركيب ولحام وضغط واختبار المواسير التي تم فكها ودهانها طبقا للكود المصري في نفس الاماكن بعد الانتهاء من التجديدات (بالمقطوعة) .
- ٣- توريد وتركيب مواسير نحاس ١٢ مم ، ١٥ مم مع دهان المواسير طبقا للكود المصري (١٠٠ م) مائة متر .
- ٤- توريد وتركيب مخفض ثانوي للاكسجين والهواء يشمل كل منظم علي عدد (٢) عداد بيان - عدد (٢) سوكت طوارئ - عدد (٢) محبس فتح وغلق ماركة معروفة .
- ٥- توريد وتركيب عدد (٣٠) ثلاثون مخرج غازات طبية أكسجين وهواء وشفط ماركة عالمية معروفة .
- ٦- توريد وتركيب محبس تحكم نصف بوصة بالوصلات عدد (١٥) خمسة عشر .